

حكم صيام يوم السبت

دراسة فقهية حديثة

د. عماد جرایة
أستاذ مساعد بكلية العلوم الإسلامية
- جامعة الجزائر - 1



المُلخّص:

كثيرة هي السليبات والنقائص التي تعج بها ساحة البحوث العلمية وتمتلئ بها الكتب والمؤلفات قديما وحديثا؛ ومن بينها عدم مراعاة المنهجية العلمية في دراسة المسائل الفقهية المقارن بينها؛ فكان لا بد من السير على منهج علمي دقيق يكفل لمتبعه من الباحثين والآخذ بمراحله من المؤلفين سلامة البحث، وموضوعية الطرح، وصحة الترجيح والتصويب في النهاية؛ فكان هذا البحث العلمي كالتطبيقي المتكامل الذي يتطلع الباحث فيه إلى بيان استكمال البحث العلمي لعناصره الأساسية وخلوه من النقائص والعيوب المنهجية؛ وقد اخترت لبيان ذلك دراسة مسألة فقهية كثر الخلاف حولها وتتوفر فيها أكثر خطوات المنهجية المشار إليها؛ فوقع اختياري على دراسة صيام يوم السبت دراسة فقهية مقارنة.

وإن الموضوع قد طرق قديما وحديثا فمن البحوث القديمة خبر الثبت في صيام السبت لابن حجر، ومن البحوث المعاصرة صيام يوم السبت في غير الفرض وأقوال العلماء فيه لمрад شحرور، إلا أن بحثنا قد سار على الخطوات المنهجية المشار إليها.

[مجلة الصراط] السنة الثامنة عشرة، العدد الرابع والثلاثون، ربيع الأول 1437هـ، ديسمبر 2016م - 295



حيث قمت في البداية ببيان محل النزاع بدقة احترازا من الخروج عن موضع النزاع ومن طرق الموضوع في غير محله، وبالتالي تبديد جهد البحث؛ فأظهرت بأن موضع الخلاف هو اختلافهم في جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة إذا أفرد، ثم ذكرت خلاف أهل العلم في المسألة على قولين: الجواز مطلقا، والقول بالكراهة، ثم أبحث إلى سبب خلافهم، بعدها ذكرت الأدلة وناقشتها ثم خلصت إلى ترجيح القول بالجواز، وأظهرت ضعف الخلاف الحاصل في المسألة.

وقد ضمنت البحث الخطوات العلمية المشار إليها وحاولت اختصارها كالآتي:

أولا- مقدمة البحث: ثانيا- تحرير محل النزاع.

ثالثا - بيان أقوال العلماء ونسبتها.

رابعا- نصوص أئمة المذاهب في حكم صيام يوم السبت.

خامسا- سبب الخلاف.

سادسا- بيان أدلة الأقوال.

سابعا - مناقشة الأدلة.

ثامنا - الترجيح.

تاسعا- ثمرة الخلاف.



Resume of the research:

The scientific research ground as well as books and documents have always been full of disadvantages and deficits for instance .

The carelessness of using scientific methodology in the study of “fikh question”- compared fikh questions -.so it was so important and obligatory to walk on an exact and clear scientific path which guarantees for both scholars and learners the safety of research ,objectivity ,as well as accuracy of giving precedence at the end .this makes the scientific research like “the inclusive practical inhere the scholar aims showing the completion of the main, elements of the research and guarantees a correct methodology ,therefore ,I have chosen to study a fikh question with has been a point of conflict and disagreement ,as it has got the most methodological steps.

At first , I précised and showed the problem exactly in order not to get out of topic or deal with irrelevant point so as to keep the objective of the research .so I showed the difference and disagreement in their debate about the permission and legality of fasting only Saturday when it is not a duty ,then ,I mentioned the conflict among the scholars on the question in two saying :the absolute permission and the hatred .after that ,I dealt with the cause of their conflict ,then , I stated and discussed the argument and found that the result is being more convinced with “the permissive saying “and showed the more likely the weakness of the question.

My research included the following scientific steps:

- 1.The introduction of the research
- 2.Précising the conflict
- 3.Showing scholars sayings and their belonging
Texts of “imams “from different movements about fasting Saturday
- 4.The cause of the conflict
- 5.Showing the arguments of sayings
- 6.Arguments discussion
- 7.Giving precedence
- 8.The fruit of the conflict



أولاً - مقدمة البحث:

لقد تنازع أهل العلم سلفاً وخلفاً، في حكم صيام يوم السبت، وجاءت الأخبار دالة على أن الخلاف فيه كان زمن الصحابة رضي الله عنهم، فعن كريب مولى ابن عباس قال: أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثوني إلى أم سلمة [أسألها] الأيام كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر لها صياماً، فقالت: يوم السبت والأحد. فرجعت إليهم فأخبرتهم وكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بجمعهم إليها، فقالوا: إنا بُعثنا إليك هذا في كذا وكذا [وذكر] أنك [قلت] كذا، وكذا، فقالت: صدق. إن رسول الله - ﷺ - أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، كان يقول: "إنهما يوماً عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم" (1).



إذا ما حاولنا تحرير محل النزاع في هذه المسألة فإننا نجد العلماء قد:
اتفقوا على جواز صيام يوم السبت في الفريضة.
اتفقوا على جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة إذا لم يفرد .
اختلفوا في جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة إذا أفرد .

ثالثاً - بيان أقوال العلماء ونسبتها:

اختلف العلماء في صيام يوم السبت على قولين:

القول الأول - الجواز مطلقاً؛ قال به مالك⁽²⁾ وابن تيمية⁽³⁾.
القول الثاني - الكراهة إلا إذا وافق صياماً له أو صام يوماً قبله أو بعده؛ قال به الجمهور⁽⁴⁾.

رابعاً- نصوص أئمة المذاهب في حكم صيام يوم السبت:

عند استعراض أقوال أئمة المذاهب في حكم صيام يوم السبت نجد اتفاق كلمة الحنفية على كراهة صيام يوم السبت منفرداً، كما ينصون على أن الكراهة تنتفي بأحد شيئين:
- أن يوافق يوماً كان يصومه (وقد مثل ابن عابدين لذلك بعدة أمثلة، كما سيأتي).
- أن يصوم معه غيره.
كما يذكر علماء الحنفية العلة في النهي عن أفراد يوم السبت بصيام، وهي التشبه باليهود.
وفي ذلك يقول الكاساني-رحمه الله-: "ويكره صوم يوم السبت بانفراده، لأنه تشبه باليهود"⁽⁵⁾.

ويقول ابن عابدين-رحمه الله-: "إلا إذا وافق يوماً كان يصومه قبل؛ كما لو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً أو كان يصوم أول الشهر مثلاً فوافق يوماً من هذه الأيام وأفاد قوله وحده أنه لو صام معه يوماً آخر فلا كراهة؛ لأن الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه"⁽⁶⁾.



أما أئمة الشافعية-رحمهم الله- فبالرجوع إلى كتبهم نلمح مزيد تفصيل؛ حيث ذكروا بأن الكراهة تنتفي بثلاثة أمور:

- إذا صام يوماً معه.

- إذا وافق عادة له من صيام.

- إذا كان صيام فرض كندر أو قضاء أو كفارة.

وفي علة النهي يصرحون بأن السبب في ذلك أن اليهود يعظمون هذا اليوم ففي صيامه يكون معنى التشبه بالكفار.

يقول النووي: "يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله أو بعده معه لم يكره؛ صرح بكراهة إفراده أصحابنا منهم الدارمي والبعثي والرافعي وغيرهم، ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام؛ لأن اليهود يعظمونه⁽⁷⁾".

ويقول الرملي -رحمه الله-: " (وإفراد السبت) أو الأحد بالصوم كذلك بجامع أن اليهود تعظم الأول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم، ومحل ما تقرر إذا لم يوافق إفراد كل يوم من الأيام الثلاثة عادة له وإلا كأن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً أو يصوم عاشوراء أو عرفة فوافق يوم صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك...، ويؤخذ من التشبيه أنه لا يكره إفرادها بنذر وكفارة وقضاء وخرج بإفراد ما لو صام أحدهما مع يوم قبله أو يوم بعده فلا كراهة لانتفاء العلة إذ لم يذهب أحد منهم لتعظيم المجموع"⁽⁸⁾.

و يمثل قول الشافعية وتفصيلهم يقول الحنابلة رحمهم الله-؛ فصيام يوم السبت عندهم مكروه وتنتفي الكراهة بأحد ثلاثة أمور:

- إذا صام يوماً معه.

- إذا وافق عادة له من صيام.

- إذا كان صيام فرض كرمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة.



في علة النهي يصرح الحنابلة بأن سبب النهي هو إفراد اليهود لهذا اليوم بالتعظيم يقول ابن قدامة-رحمه الله:- "يكره إفراد يوم السبت بالصوم، وإن وافق صوما لإنسان لم يكره لما قدمناه.

وقال أصحابنا: ويكره إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان بالصوم؛ لأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فكره كيوم السبت. وعلى قياس هذا كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم"⁽⁹⁾.

ويقول البهوتي-رحمه الله:- "كره إفراد يوم (السبت بصوم) لحديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» حسنه الترمذي، فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية كره صوم يوم (النيروز والمهرجان) هما عيدان للكفار (و) صوم (كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بتعظيم) قياسا على يوم السبت، ما لم يوافق عادة أو يصمه عن قضاء رمضان، أو نذر ونحوه"⁽¹⁰⁾.

ويقول أيضا: " يكره تعمد (إفراد يوم السبت) (إلا أن يوافق) يوم الجمعة أو السبت (عادة) كأن وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء وكان عادته صومهما فلا كراهة؛ لأن العادة لها تأثير في ذلك."⁽¹¹⁾

وقال ابن القيم في حاشيته على السنن: "ونظير هذا الحكم أيضا كراهية إفراد رجب بالصوم وعدم كراهيته موصولا بما قبله أو بعده، ونظيره أيضا ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه، وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول فلا يكره"⁽¹²⁾ وقال أيضا بعد ذكر حديث دخول الصماء على النبي عليه السلام: "وعلى هذا فيكون معنى قوله ﷺ ((لا تصوموا يوم السبت)) أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده، وأيضا فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل



فإنه يكره، ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة، فلمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فلمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة ونحو ذلك قالوا وأما قولكم إن الاستثناء دليل التناول إلى آخره فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي، فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم، فكلا الصورتين مخرج أما الفرض فبالمخرج المتصل وأما صومه مضاعفاً فبالمخرج المنفصل، فبقيت صورة الأفراد واللفظ متناول لها ولا مخرج لها من عمومها فيتعين حمله عليها". (13)

خامساً- سبب الخلاف: قدمنا سبب الخلاف على سرد الأدلة ومناقشتها وإن كان بعض الباحثين يؤخره؛ لأنه يعين على حسن تصور الخلاف في المسألة؛ ويسر الطريق نحو فهم الأدلة واستيعابها والترجيح بينها.

وعليه كان بيان سبب الخلاف، والمتمثل في ثلاثة نقاط رئيسة كالاتي:

هل حديث عبد الله بن بسر صحيح أو لا. قال ابن رشد: وَأَمَّا يَوْمَ السَّبْتِ: فَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ، اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» (14).

هل يمكن الجمع بين حديث عبد الله بن بسر وأحاديث الجواز أم لا؛ فمن قال بإمكان الجمع قال بالكراهة؛ ومن قال بعدم إمكان الجمع صار إلى الترجيح إنطلاقاً من كون الحديث السابق منسوخ بأحاديث الجواز، ومن لم يثبت عنه النسخ قال بأن الحديث مخالف لما هو أقوى منه ولذا فهو شاذ؛ وعليه قال بجواز صيام يوم السبت (15).

1- هل مشابهة اليهود تحصل بصيام يوم السبت؛ أم تحصل بعدم صيامه؟.

سادساً- بيان أدلة الأقوال:

1- أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بالجواز بجملة من الأدلة، وعند النظر فيها يمكننا تصنيفها إلى نوعين:



الأولى: من فعله صلى الله عليه وسلم وصيامه.

والآخري: من قوله صلى الله عليه وسلم كحديث ابن عمرو.

أ- حديث جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: ((أَصُمْتِ أَمْسِ)). قَالَتْ لَا. قَالَ: ((تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عَدًّا)). قَالَتْ لَا. قَالَ ((فَأَفْطِرِي)) (16) قوله: ((تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عَدًّا)) يعني يوم السبت.

فدل بمفهوم المخالفة أنها لو جمعت مع يوم الجمعة يوم السبت لقال لها صومي؛ ودل ذلك على الجواز.

ب- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال:

((أَخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَيُّ أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَعُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَتَمَّ وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالَهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، فَعُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)). (17)

فلما كبر عبد الله قال: "لأن أكون انتهيت إلى ما أمرني به ﷺ أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ولكن لا أدع فريضة فرضها علي رسول الله ﷺ" (18) وكان يقول: "فياليتني أخذت بالرخصة" (19).

ففي هذا الحديث استحباب صيام داود؛ وهو أن يصوم يوما ويفطر اليوم الذي بعده ويصوم اليوم الثالث وهكذا؛ ففيه صيام بين فطرين وفطر بين صومين وقد يتفق اليوم الذي يصوم فيه مع يوم السبت، ولم يستثن النبي ﷺ ذلك من صيام داود، وقد علم عدم جواز "تأخير البيان عن وقت الحاجة" فدل على أن صيام داود باق على مطلق الاستحباب وإن صادف يوم السبت.



وفي الحديث: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه».

هذا (20) وقد حكى كتب التاريخ والسير عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يصومون صيام داود إلى وفاتهم؛ ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص، فلما كبر سنه أصبح يصوم عشرة أيام ويفطر عشرة أيام (21)، ومن كان يصوم صيام داود من التابعين: محمد بن سيرين (22)، وإبراهيم النخعي (23)، وحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب. (24)

ومن كبار العلماء الذين كانوا يصومون صيام داود: إبراهيم بن الحسين الكسائي الهمداني (25)، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (26)، وأبو الفضل القشيري البصري المالكي (27)، وغيرهم كثير ممن امتلأت كتب التراجم والتاريخ بذكرهم.

كذلك من الأحاديث الدالة على جواز صيام يوم السبت منفرداً ما ثبت من صيامه صلى الله عليه وسلم لأيام متتابعة ووصاله فيها أو حظه على صيامها كالتسع الأول من ذي الحجة، وصيام ستة أيام من شوال، وثلاثة أيام من كل شهر، وصيام نصف شعبان أو أكثره...

ج- كحديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- أنه سئل عن صوم النبي - ﷺ - فقال: ((كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَفْطِرَ مِنْهُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا وَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًا وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ نَائِمًا)). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (28).

د- وحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ)) (29).

ه- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا



يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ» (30).

ك- وفي رواية أخرى لها قالت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. (31)

ل- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» (32).

م- عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ» (33).

ن- وعن حفصة-رضي الله عنها- قالت: «أربع لم يكن يدعهن ﷺ: صيام يوم عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة» (34).

فمن المؤكد دخول يوم السبت في تلك الأيام التي كان عليه الصلاة والسلام يواصلها في شعبان وغيره...

فهذه الأدلة تضاف إليها نصوص كثيرة تفيد جواز صيام يوم السبت مطلقاً في الفرض والنفل.

ونظراً لكثرة هذه النصوص وتوافقها فقد ادعى ابن تيمية-رحمه الله- بلوغها درجة التواتر المعنوي (35).

ه- ما رواه كُرَيْبُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أرسلني ابن عباس، وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألهما: أي الأيام كان رسول الله - ﷺ - أكثرها صياماً؟ قالت: كان



يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: "إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم" (36).

ففي الحديث دليل على جواز صيام يوم السبت، كما يفيد أن البعد عن مشابحة الكفار إنما يكون بصيام الأيام التي يعظمونها لا بفطرها، وعليه فمعنى التعظيم إنما يقع بالصيام لا بالفطر؛ وعليه كان ينهى عن أفراد الجمعة بالصيام لأنه عيد المسلمين وتعظيمه إنما يكون بفطره أو بعدم صيامه منفردا، فدل بأن مخالفة المشركين في أعيادهم والأيام التي يعظمونها إنما تحصل بضد ذلك.

2- أدلة القائلين بالكراهة :

فقد استدل القائلون بكراهة أفراد يوم السبت بصيام بجملته من الأدلة أهمها:

أ- حديث عبد الله بن بسر السلمي عن أخته، وقال يزيد: الصماء - أن النبي - ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا الحاء عنب - عنبه - أو عود شجرة فليمضغه - فليمضغها». (37).

وكان هذا الحديث محل جدل كبير بين المحدثين وعليه مدار القائلين بالكراهة، قال الطحاوي - رحمه الله - بعد أن روى حديث عبد الله بن بسر السابق: "فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكروهوا صوم يوم السبت تطوعاً. وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بصومه بأساً" (38).

هذا وقد روي الحديث بثلاث طرق عن عبد الله بن بسر كلها صحاح.

قال الترمذي: "حديث حسن" (39) وبمثل قوله قال ابن خزيمة وابن حبان.



وقال الحاكم في مستدركه: "صحيح على شرط البخاري وله معارض بإسناد صحيح...؛ فذكر حديثي جويرية وأم سلمة في صيام السبت...، وأقره الذهبي. (40)

وقال الذهبي في مهذب سنن البيهقي عن طريق ثور: إسناد صالح حسن (41)

وقال في تاريخ الإسلام عن طريق حسان بن نوح عند النسائي: إسناد صالح (42).

وقال السندي: "الحديث صحيح، والمتن موجود في أبي داود وغيره بإسناد آخر" (43). وكذا صححه ابن السكن كما في "التلخيص" (44). وتعقب النووي في المجموع (45) والشمس ابن عبد الهادي في المحرر (46) قول أبي داود بالنسخ وتكذيب مالك للحديث، وأورده ابن السكن في صحاحه (47).

وقال الموفق ابن قدامة: حديث حسن صحيح (48). ابن الظاهري: هذا حديث حسن. (49)

وقال الشمس ابن مفلح عن إسناد أبي عاصم عن ثور: سنده جيد.

وهذا إنما هو حكمه على ظاهر الإسناد، ثم نقل إعلال الأئمة للمتّن، وأقر كلام ابن تيمية في أن المتن شاذ أو منسوخ، فالظاهر أنه يرى عدم الثبوت. (50)

وقال العراقي: حديث صحيح. (51)

وقال ابن الملقن: والحق أنه حديث صحيح غير منسوخ. (52)

ثم انتصر الألباني لتصحيح الحديث في عدد من كتبه (53)، وقلده جماعة من المعاصرين. وقال كل من شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط: "سنده قوي" (54).

وهنا تنبيه مهم: يمكن تقسيم من صححوا الحديث إلى طائفتين:



- طائفة أولى وهم الغالب: رأوا أنه غير منسوخ وأن النهي ليس مطلقا، بل هو مخصوص بإفراد السبت وعندها لاتعارض مع الأحاديث المبيحة.

- وطائفة أخرى نصوا أنه معارض بالصحيح وعليه حكموا بالشذوذ، فينبغي لمن يحتاج بتصحيحهم أن يراعي فقههم للحديث، وهذا هو السر في كونهم لم يستنكروه.

ب- وَعَنْ عُبَيْدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَعَدَّى وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ فَقَالَ: "تَعَالَيْ فَكُلِي"، فَقَالَتْ: "إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: "صُمْتِ أَمْسِ؟"، فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: " فَكُلِي، فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ (55)".

ج- التشبه باليهود؛ فهم يعظمون يوم السبت وهو عيدهم. قال ابن عقيل: بأنه يوم يمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبها بهم.

د- كره كثير من العلماء صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة، قال أحمد في رواية ابنه عبد الله حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن: أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان، قال عبد الله: قال أبي: الرجل: أبا بن أبي عياش.

ه- القول بالكراهة هو جمع بين حديث عبد الله بن بسر الناهي، وبين الأحاديث القولية والعملية الدالة على الإباحة.

سابعاً- مناقشة الأدلة:

1- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

ما قاله أصحاب القول الأول تترتب عليه مخالفتان:



أ- إهمال حديث النهي، وهو صحيح يجب إعماله.

ب- الوقوع في التشبه باليهود وهو منهي عنه.

2- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

مما تقرر عند أهل العلم أن الاستدلال بالسنة لا يصح إلا بشرطين :

أولها - صحة الدليل.

ثانيها- صحة الاستدلال؛ وهو صحة المعنى الذي حُمل عليه الدليل.

وعليه يمكن مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني من خلال الآتي:

أ- على القول بصحة الحديث نقول: قوله في الحديث « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً، لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا بصورة الفرض، ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد، لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، كما قال في الجمعة فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها.

وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها، كقوله في يوم الجمعة «إلا أن تصوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده» فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ⁽⁵⁶⁾.

ب- أما الاعتبار الثاني فهو كون حديث عبد الله بن بسر حديث ضعيف حكم عليه كبار النقاد بذلك ؛ وأقدم من وقف على ذلك منهم حافظ التابعين ابن شهاب الزهري⁽⁵⁷⁾، وروى أبوداود من طريقه البيهقي - بسند رجاله ثقات عن الأوزاعي - وهو شامي - أنه قال عن الحديث: ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر⁽⁵⁸⁾.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله قال أبو عبد الله [يعني أحمد بن حنبل]: فكان

يحيى بن سعيد ينفيه، وأبي أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعت من أبي عاصم.



قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر.. ثم سرد الأثرم الأحاديث.

قال ابن تيمية عقبه: "واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، ولا يُقال يحمل النهي على إفراده، لأن لفظه: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم"، والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث يعم صومه على كل وجه، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فإنه لا إفراده فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنه بين أنه إنما نهي عن إفراده، وعلى هذا فيكون الحديث إما شاذًا غير محفوظ وإما منسوخًا، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالأثرم وأبي داود.. الخ كلامه.

ثم نقل ابن تيمية كلام وحجة من قواه، وخلص في النهاية إلى خلاف هذا الحديث. (59) ونقله بطوله ابن القيم في تهذيب السنن (60)، وأقر كلام شيخه، وإن كان مال في زاد المعاد¹ إلى التوفيق بينه وبين الأحاديث المخالفة.

وكذلك نقل ابن مفلح في الفروع (61) كلام شيخه ابن تيمية مختصرًا جدًا، وأقره. وعدّه الأثرم منسوخًا في الناسخ والمنسوخ (62)، وقال: إنه خالف الأحاديث كلها. وسردها.

وقال أبو داود: هذا حديث منسوخ. وزاد في رواية ابن العبد: نسّخه حديث جويرية. وقال النسائي: الحديث مضطرب. (63)

وقال الطحاوي: إن الآثار المروية التي فيها إباحة صوم يوم السبت تطوعًا.. هي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها.

وقال البيهقي في فضائل الأوقات: (64) إن صح هذا الخبر.



وقال أبو بكر ابن العربي في القبس شرح الموطأ: (65) وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب.

وقال ابن حجر في التهذيب⁽⁶⁶⁾: الحديث معلول بالاضطراب. وقال في موضع آخر من التهذيب⁽⁶⁷⁾: الحديث فيه اضطراب شديد.

وردَّ ابن حجر في "التلخيص الحبير" على من رجح بعض الأوجه في رواية الحديث قائلاً: "لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث؛ فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا، كذا بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً" والذي ردَّ على ترجيحه ابن حجر هو: الدارقطني، حيث قال في العلل⁽⁶⁸⁾ بعد أن ذكر خمسة أوجه فقط من الاختلاف: والصحيح عن ابن بسر عن أخته.

وكذا عبد الحق الإشبيلي، الذي رجح في الأحكام الوسطى⁽⁶⁹⁾ رواية ابن بسر عن عمته، مع أنها رواية لم تثبت أصلاً كما تقدم.

ج- قال ابن تيمية: "وقد يقال: يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لاتعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد، لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية.

أو الجاهلية، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها، وإظهار حالها بخلاف السبت والأحد، فإنهما من حساب المسلمين، فليس في صومهما مفسدة، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي، توفيقاً بين الآثار.

د- أما تعليل ابن عقيل فقد تعارض بيوم الأحد، فإنه يوم عيد للنصارى، كما قال النبي ﷺ ومع ذلك فلا يكره صومه. وأيضاً فإذا كان يوم عيد، فقد يقال: مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا



بالفطر، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة ويدل على ذلك : ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كُزَيْب مولى ابن عباس قال: ((أرسلني ابن عباس، وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان رسول الله - ﷺ - أكثرها صيامًا؟ قالت: كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: "إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم". (70)

ثامنا - الترجيح:

يتبين مما سبق، ومن خلال مناقشة الأدلة أرجحية القول بالجواز؛ وذلك لعدة اعتبارات منها:

أن كبار النقاد قد حكموا بضعف حديث بسر من قبل جهابذة النقاد.

1- وعلى فرض صحته فلا يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الصحة؛ لأنها تجوز صيام يوم السبت مطلقا وحديث بسر يقتضي منعه مطلقا؛ ولا مكان لجزئية يلتقي فيها الحديثان، وعندها يصار إلى الترجيح؛ وذلك إنما يكون بترجيح الأحاديث المتواترة على غيرها.

2- ثم لا يسلم بقول من قال بأن علة النهي هي موافقة أهل الكتاب في أعيادهم؛ لأن عين مخالفة أهل الكتاب في أعيادهم هو الصيام، فيوم العيد هو يوم توسعة وفرح فلا يصام فيه، وصيامنا فيه هو عين مخالفة قصدهم من تعظيمه كما سبق من حديث أم سلمة.

تاسعا - ثمرة الخلاف:

يتبين مما سبق أن الخلاف في مسألة إفراد صيام يوم السبت خلاف ضعيف؛ لأن كلا من طرفي النزاع يسلمان بصحة الصيام؛ وبذلك لا يبنى على الخلاف في هذه المسألة كثير عمل.



الهوامش:

1- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دط، دت.، رقم (2167)، (3/ 318)، الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدويه، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411 هـ - 1990 م، (1/ 602)، ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ - 1993 م، (1593)، (8/ 381)، البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2003 م، (3616)، (4/ 498).

2 - الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (علل الدارقطني)، تحقيق وتخریج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405 هـ - 1985 م، (15/ 312).

3- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، نشر دار الجليل، بيروت، بدون طبعة، (1/ 526).

4- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، عون المعبود وحاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415 هـ، (7/ 50).

5- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخریج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، السعودية، ط1، 1425 هـ - 2004 م، (5/ 760).

6- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، المستدرک علی مجموع الفتاوى، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، 1418 هـ، (3/ 178)، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م. (1/ 343).



- 7- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968 م، (7/ 149).
- 8- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، نشر دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992 م، (2/375)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، نشر دار الفكر. (1/451)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، نشر دار الكتب العلمية، (2/341).
- 9- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الخليل، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م، (3/957).
- 10 - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة مكتبة القاهرة، دط، دت، (3/171).
- 11- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م، (1/363).
- 12 - ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي، الفروع، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند
- 13- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند
- 14- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، أول كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك رقم 52، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (2424 الصغير): صحيح.



- 15 - أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس، جمال الدين ابن الظاهري الحنفي، تخرّج مشيخة ابن البخاري، تحقيق: د. عوض عتقي سعد الحازمي، دار عالم الفؤاد، مكة، السعودية، ط1، 1419 هـ، (325/1). وقال في تنقيح التحقيق (396/1): "يحمل الحديث على أنه كان يصوم معه يوماً".
- 15 - إسناده ضعيف للاختلاف فيه على ابن لهيعة. وعُبيدُ الأعرج: لعَلَّه عُبيدُ بنُ سلمان الأعرج، الوارد بهذا اللقب في "الجرح والتعديل" 407/5، ولَقَّبُ الأعرج: الظاهرُ أنه مُصَحَّفٌ عن "الأعْرَج"، فقد ذكره البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، في التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، (442/5)، وقال: عُبيد الاعرَج القرشي، عن عطاء بن يسار، روى عنه موسى، حديثه لا يصح. وذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" 18/3، وقال: عُبيد بن الأعْرَج، ويقال: عُبيد الأعْرَج، ما حدَّث عنه سوى موسى بن عبيدة، وهو عبيد بن سلمان الآتي. قلنا: ثم ذكره مرة أخرى بهذا اللقب، وعبيد بنُ سلمان الأعْرَج هذا من رجال "التهذيب"، ولُقِّب بالأعْرَج في "تهذيب الكمال" وفروعه. وذكر المعلمي اليماني في تعليقه على "التاريخ الكبير" أن الأعْرَج صُحَّف في "الجرح والتعديل" وصار الأعرج، وهو خطأ. وقد قصَّرَ الذَّهبي في قوله: ما حدَّث عنه سوى موسى بن عُبيدة، فقد ذكر ابن أبي حاتم في الرواة عنه كذلك ابن أبي ذئب، فإن كان هو عبيدًا الأعرج المذكور في إسناده هذه الرواية فقد روى عنه أيضاً موسى بن وردان، والله أعلم.
- 16 - اقتضاء الصراط المستقيم (72/2-75 وبعده إلى 81).
- 17 - اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (72/2-75 وبعده إلى 81).
- 18 - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ، كتاب الصيام رقم (30)، باب صوم يوم الجمعة رقم (63)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (3 / 316)، الحديث رقم (2164).
- 19 - الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، العبر في خبر من غير، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسبوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، (1 / 444).
- 20 - الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (10/126).



- 21- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم ، الأربعون العشارية السامية مما وقع لشيخنا من الأخبار العالية، تحقيق بدر عبد الله البدر، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1413هـ/1992م، (ص:17).
- 22- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، القبس شرح الموطأ ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992 مالک، (514/2).
- 23- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2،
- 24- تهذيب السنن (297/3-298 وبعده إلى 301).
- 25- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، هامش (79/2).
- 26- صحيح البخاري ، كِتَابُ الصَّوْمِ رقم (30)، بَابُ صَوْمِ شُعْبَانَ رقم (51).
- 27- قال ابن رشد: "قَالُوا: وَالْحَدِيثُ نَسَخَهُ حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: صُمْتِ أَمْسِ؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي".
- 28- نقله المنذري في مختصر السنن (300/3) وابن القيم في الزاد (79/2) وابن مفلح في الفروع (92/3)، ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1410هـ-1989م . وابن الملتن في خلاصة البدر المنير (337/1) وابن حجر في التلخيص الحبير (216/2).
- 29- هذا حديث مخرجه من رواية أهل حمص، واختلفوا في روايته اختلافا كثيرا، وأشهر ما روي فيه عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بُسْر، عن أخته.
- 30- وقال النووي في "المجموع": "وقال مالك: هذا الحديث كذب، وهذا القول لا يقبل؛ فقد صححه الأئمة؛ انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت، د. ت، (6/439).



- 31- ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، 1419هـ - 1999م، (72/2-81).
- 32- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ التحقيق في أحاديث الخلاف، (2 / 104)، وإن كان ابن جزى في القوانين الفقهية (78/1) قد نقل القول بالكرهه، ولم أجد له غيره من كتب المالكية، فخليل وغيره من أصحاب الكتب المعتمدة لم يذكروا يوم السبت ضمن مكروهات الصيام.
- 33- ابن الخراط، أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأذري الأشبيلي، الأحكام الوسطى، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشيد، الرياض، 1416هـ-1995م، (225/2).
- 34- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نشر دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م، (73 / 2).
- 35- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، 1415 هـ - 1995 ، (31 / 253).
- 36- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م، (1 / 494-495).
- ³⁷- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، فضائل الأوقات، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة - مكة المكرمة، ط1، 1410، (307).
- 38- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 ، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (6)، باب ما جاء في سؤد الصوم رقم (57).



39- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، دط، 1404هـ/1984م،

40- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح معاني الآثار،

41- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (3/373).

42- اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997 مالک، (2/252).

43- لاينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، ط3، 1405 هـ - 1985م، (4/125).

1406 هـ - 1986م، (2/79).

أقول: وكفى بهذا الحكم المتقدم من حافظ التابعين وأوسعهم رواية.
بل نقل أبو داود عن الإمام مالك قوله: هذا كذب.

حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ - 1994 م (2/80).

ط1، 1326هـ، (8/174).

قال الطحاوي عقبه: فلم يعدّه الزهري حديثاً يُقال به، وضعّفه.

قلت: وضعف هذا الإسناد عبد الحق الأشبيلي في "الأحكام الوسطى" وهو الراجح عندي".

وقد اختلف على ثور: فروي في: سنن أبي داود، أول كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك رقم 52، وسنن الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم 6، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت رقم 43، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (361/6 رقم 1806) وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (797/2) وابن الأثير في أسد الغابة (494/5)، والنسائي في السنن



الكبرى، كتاب الصيام، باب التَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ رقم 87، وَذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ فِيهِ ، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، نشر دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م، كِتَابُ الصِّيَامِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ رقم 38 ، والطبراني في الكبير (330/24) من طريق سفيان بن حبيب.

يقول الألباني: " أخرجه ابن حبان والحاكم وقال: " إسناده صحيح " . ووافقه الذهبي.

وقد سلف مختصراً برقم (27074) ، وذكرنا الاختلاف فيه على ابن لهيعة، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم(3852)، وفي الإرواء رقم(960).

44 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(رقم 960)، وقد صحح الألباني الحديث اعتماداً على ما وقف عليه من طريقه، فبنى ترجيحه على اجتهاده في دراستها، ولكن توسع باحثون آخرون في التخريج فوجدوا أن عدة أوجه واختلافات لم يخرجها رحمه الله، ولعله لذلك لم تتبين له قوة الاضطراب على حقيقته، فرمى لو رآها وقت تخريجه للحديث لكان تغير ترجيحه.

45 - الناسخ والمنسوخ (ص:170).

46- صحيح البخاري، كتاب الصيام رقم(33)، باب صوم الدهر رقم (55)، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصيام رقم (13)، باب بَابُ التَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ، وَبَيَانَ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ رقم (35).

47- المصدر السابق (7 / 51).

48- المبدع في شرح المقنع (3 / 52).

49- المرجع نفسه (12 / 326).

50- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (4 / 118) بتصرف، وينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، (2 / 439).

51- المصدر نفسه(2 / 68).



- 52- روى الطحاوي (81/2) من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث، ثنا الليث بن سعد به بآتم منه، ولفظه: سئل الزهري عن صوم يوم السبت، فقال: لا بأس به، فقيل له: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته، فقال: ذاك حديث حمصي .
- 53- المصدر نفسه (6/ 283).
- 54- المصدر نفسه (4/ 263).
- 55- المجموع شرح المهذب (6/ 439).
- 56- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4/ 303)، وابن خزيمة في صحيحه (3/ 318)، حديث رقم (2167)، وأحمد في المسند (6/ 324)، والحاكم في المستدرک (1/ 436)، وقال الألباني في هامش الكتاب: "إسناده حسن وصححه ابن حبان"، وذكر أن إسناده صحيح.
- 57- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4/ 303)، وابن خزيمة في صحيحه (3/ 318)، حديث رقم (2167)، وقال الألباني في هامش الكتاب: (إسناده حسن وصححه ابن حبان)، وأحمد في المسند (6/ 324)، والحاكم في المستدرک (1/ 436)، وذكر أن إسناده صحيح، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (4/ 235).
- 58- التلخيص الحبير لابن حجر (2/ 216).
- 59- (ص 647). وإن كان صنيع ابن عبد الهادي في التنقيح (3/ 342) يُفهم منه تضعيفه للحديث، ينظر: ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحباني، أضواء السلف - الرياض، ط 1، 1428هـ - 2007 م.
- 60- البدر المنير (5/ 763)، ونص أنه يُحمل على أفراد السبت فقط.
- 61- كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 341).
- 62- رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (2/ 376).
- 163- ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/ 957). تاريخ دمشق لابن عساكر (31/ 253).
- 64- تهذيب سنن البيهقي (4/ 1681).



- 65- ينظر: المستدرک علی الصحیحین للحاکم (1/ 601)، وقال الألبانی: "وهو كما قال".
ينظر: الألبانی، محمد ناصر الدین الألبانی، إرواء الغلیل فی تخریج أحادیث منار السبیل، إشراف: زهیر الشاویش، نشر المکتب الإسلامی - بیروت، ط2، 1405 هـ - 1985م، (4/ 118).
وقال ابن عبد الهادی فی التنقیح (3/ 342): فی إسناده اختلاف قد ذکره النسائی وغيره.
(3/ 209).
المصدر نفسه (2/ 73).
- وقد صحح هذه العبارة حتى الألبانی فی صحیح أبي داود الكبير (7/ 182).
- 66- المصدر نفسه، کتاب الصَّیَام رقم (13)، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْإِنْتِزِينَ وَالْحَمِيسِ رقم (36).
- 67- وصحیح مسلم، کتاب الصَّیَام رقم (13)، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ رقم (39).
- 68- صحیح البخاری، کتاب الصوم رقم (30)، باب صوم الجمعة، الحدیث رقم (65)، وصحیح مسلم، کتاب الصیام رقم (13)، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا رقم (24).
- 69- رواه البخاری، کتاب أحادیث الأنبياء (60)، باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، رقم (3420)، (4/ 161)، ومسلم فی کتاب الصیام (13)، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (35)، رقم (1159)، (2/ 816).
- 70- زاد المعاد (2/ 79-80).
- 71- صحیح البخاری، کتاب الصوم رقم (30)، باب صوم شعبان رقم 52؛ وصحیح، مسلم، کتاب الصَّیَام رقم (13)، بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلَى شَهْرًا عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ رقم (34).
- 72- ينظر: صحیح ابن حبان (14/ 332-333)، وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، في مسنده، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404 - 1984، (7041)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،



(496/23)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416 هـ - 1995 م، (287/6)، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلي، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م، (328/1) في الصيام: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وإسناده ضعيف لجهالة الأشجعي، وهو أبو إسحاق؛ قال الذهبي في "الميزان" 489/4: "ما علمت أحدا روى عنه غير أبي النضر هاشم، يعني: ابن القاسم، وباقي رجاله ثقات" الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد الجاوي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1382 هـ - 1963 م. كما وضعه الألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل (4/111).

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1424 هـ - 2003 م، (92/3).

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ .
- 2- ابن الخراط، أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأذري الأشبيلي، الأحكام الوسطي، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشيد، الرياض، 1416 هـ-1995 م.
- 3- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، عون المعبود وحاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2، ، 1415 هـ.
- 4- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار المحجة للنشر والتوزيع - الرياض، السعودية، ط1، 1425 هـ-2004 م.
- 5- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1410 هـ-1989 م.



- 6- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، 1419هـ - 1999م.
- 7- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم، المستدرك على مجموع الفتاوى، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، 1418هـ.
- 8- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ - 1993م.
- 9- ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب.
- 10- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دط، دت.
- 11- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.
- 12- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م.
- 13- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، نشر دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.
- 14- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م.
- 15- ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحباني، أضواء السلف - الرياض، ط1، 1428هـ - 2007م.
- 16- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 1415هـ.
- 17- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة مكتبة القاهرة، دط، دت.



- 18- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم
الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
- 19- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل
مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، نشر دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- 20- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم
الصالح الحنبلي، الفروع،
- 21- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة
المعارف النظامية، الهد
- 22- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن
أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 23- أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس، جمال الدين ابن الظاهري الحنفي، تخريج مشيخة ابن
البخاري، تحقيق: د. عوض عتقي سعد الحازمي، دار عالم الفؤاد، مكة، السعودية، ط1، 1419 هـ.
- 24- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير
الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، ط3، 1405 هـ - 1985 م.
- 25- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش،
نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985 م.
- 26- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط1،
1422 هـ.
- 27- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ
- 1993 م.
- 28- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، فضائل
الأوقات، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة - مكة المكرمة، ط1، 1410.
- 29- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2003 م.
- 30- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1424 هـ - 2003 م.



- 31- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411 هـ - 1990 م.
- 32- حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
- 33- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (علل الدارقطني)، تحقيق وتخریج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405 هـ - 1985 م.
- 34- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1382 هـ - 1963 م.
- 35- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.
- 36- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، العبر في خبر من غير، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسويي زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 37- الرلمي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، دط، 1404هـ/1984م.
- 38- السندي، محمد بن عبد الهادي التنوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجليل، بيروت، ط د، ت د.
- 39- ط1، 1326هـ.
- 40- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح معاني الآثار،
- 41- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم ، الأربعون العشارية السامية مما وقع لشيخنا من الأخبار العالية، تحقيق: بدر عبد الله البدر، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1413هـ/1992م.
- 42- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، القبس شرح الموطأ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992 م.



- 43- الكساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2،
- 44- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 45- محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م.
- 46- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 47- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلي، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
- 48- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الخنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- 49- اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، وضع حواشيه: تحليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997